

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٦٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٥ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٣
- ٧ وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٣
- قرارا محافظ القاهرة رقما ١٩٢٤
١٢-٨ ٢٠٢٣ لسنة ٢٨٩١ و } محافظ القاهرة
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٨٤) الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ بتخصيص نسبة (٣٠٪) من فائض الهيئة العامة للتنمية الصناعية عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ لصالح صندوق دعم المناطق الصناعية ؛
ولصالح العمل ؛

قرار:

(مادة أولى)

ووفق على تخصيص نسبة (٣٠٪) من فائض الهيئة العامة للتنمية الصناعية عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ لصالح صندوق دعم المناطق الصناعية كمورد من موارده .

(مادة ثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأثيرية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم

وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ بإنشاء المعهد العالى

لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة بسوهاج ويتبع جمعية البر الإسلامية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ باستبدال بنص

المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٣٤٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ بتعديل اسم المعهد

ليصبح (المعهد العالى للعلوم الإدارية بسوهاج ويتبع جمعية البر الإسلامية بأخميم) ؛

وعلى كتاب جمعية البر لتنمية المجتمع بسوهاج بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ بتغيير

اسمها من (جمعية البر الإسلامية) إلى (جمعية البر لتنمية المجتمع) ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية "إدارة البحوث والنظلمات"

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج "إدارة الجمعيات"

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ بتعديل مسمى الجمعية من (جمعية البر الإسلامية بأخميم)

إلى (جمعية البر لتنمية المجتمع بأخميم) ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد خاصة جديدة بالجلسة رقم (٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ والتي انتهت بالقرار التالي : (أحيطت اللجنة علمًا ، على أن يراعى الحصول على موافقة الوزارة مسبقًا في مثل هذه الحالات) ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون المعاهد الخاصة "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة" بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩٥٤)

بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ بإنشاء المعهد العالى للعلوم الإدارية بسوهاج ويتبع جمعية البر الإسلامية بأخميم ، ليصبح على النحو التالي :

(مادة ١ - ينشأ المعهد العالى للعلوم الإدارية بسوهاج ويتبع جمعية البر لتنمية المجتمع بأخميم) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - نقل مقر الهيئة العامة للسلع التموينية الكائن بـ (٩٩) شارع
القصر العيني - محافظة القاهرة إلى مقر الهيئة العامة للسلع التموينية بمبنى
وزارة التموين والتجارة الداخلية الدور الثالث - الحي الحكومي - العاصمة الإدارية
الجديدة - القاهرة .

المادة الثانية - على الجهات والإدارات المختصة والمتعاملين مع الهيئة العامة
للسلع التموينية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

د/ على المصلى

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعلان منطقة ميدان رمسيس والسبتية وكوبرى الليمون كمنطقة إعادة تخطيط

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء رقم (٧٠٨٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ للسيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بشأن رغبة الدولة فى تطوير منطقة ميدان رمسيس والسبتية وكوبرى الليمون ...

والتوجيهات الرئاسية الصادرة بتكليف وزارة الدفاع بإعداد الرفع المساحى والتوصيف

الدقيق للتواجدات الحالية بين شارع الجلاء وكوبرى الليمون ودراسة متطلبات إعادة

التخطيط لهذه المنطقة ؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء مهندس مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط

العمرانى للسيد اللواء مساعد الوزير والمشرى على مكتب وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية رقم (٧٨٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ والمرفق به لوحة تصوير

جوى موقع عليها التواجدات الحالية بين شارع الجلاء وكوبرى الليمون المعد بمعرفة

وزارة الدفاع ؛

وعلى صورة كتاب السيد رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

العمرانية رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ والمرفق به صورة القرار

رقم (٢٨/٠١/٢٣/١٦) الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

العمرانية رقم (٢٨) المنعقد برئاسة أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

بالموافقة على إعلان منطقة ميدان رمسيس والسبتية وكوبرى الليمون كمنطقة إعادة تخطيط

مع إتباع الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛


قـرـر :


مادة أولى - إعلان منطقة ميدان رمسيس والسبتية وكوبرى الليمون كمنطقة إعادة تخطيط طبقاً للحدود والإحداثيات الواردة بالرسم المرفق وذلك تنفيذاً لما تقرر فى اجتماع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٨) برئاسة أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بالقرار رقم (٢٨/٠١/٢٣/١٦) بالموافقة على إعلان منطقة ميدان رمسيس والسبتية وكوبرى الليمون كمنطقة إعادة تخطيط مع إتباع الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال





محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٨٩١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
قرر :

مادة أولى - مد سريان قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن في مادته الأولى (تخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة الكائنة بجراج محافظة القاهرة بشارع بورسعيد بين محطة مكاي وشادر السمك بأبعاد حوالي (٦٢م×٦١م) لصالح إدارة المخازن بالإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة لنقل مخازن غمرة إليها + مخزن الوقود الرئيسي كحق انتفاع بدون مقابل "بالمجان" على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة) .

مادة ثانية - مع سريان باقى بنود القرار رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٢٠١٨ ،

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٦٤ / ٢٠٢٣ - ١ / ٨ / ٢٠٢٣ - ٧٢٤